على قوله في كتاب الله السدس لكان اوضح لعبارات اي اربعة ويزاد
عليها الثمن والسدس وضعفهما وضعف ضعفهما وجملة الفروض
ستة دفع بهذا الاعراب توهم ان الخبر الظرف اعني في كتاب الله بل
هو متعلق بالمذكورة ستة مقدارا وعددا وجملة مخرجا
لان مخرج الثلث والثلثين من ثلاثة هو السدس الذي للجد كاب
وبنت الابن اي فليسا مذكورين في كتاب الله تعالى والسبع اي
ومخرج السبع كما في مسألة زوج واخت شقيقة واخت لاب هي فللزوج
ثلاثة وللشقيقة ثلاثة ويعال للاخت للاب بواحد وكزوج واخت
شقيقة او لاب مع اخ او اخت لام والتسع اي ومخرج التسع في بنتين
وابوين وزوجة فاصلها من اربعة وعشرين وتعول لسبعة وعشرين
لان فيها ثمنا وسدسا فللبنتين ستة عشر وللابوين ثمانية ويعال
للزوجة بثلاثة فعالت بثمنها وصار ثمن المراة تسعا وتسمى المنبرية
لان عليا رضي الله عنه كان يخطب على منبر الكوفة قائلا الحمد لله الذي
يحكم بالحق قطعا ويجزي كل نفس بما تسعى واليه المآب والرجعى فسئل عنها
حينئذ فقال ارتجالا صار ثمن المراة تسعا ومضى في خطبته اه
والثاني ثمن عائل اعترض بان اصل ثمانية لا يدخلها عول واجيب
بان الثمن لم يوص كلامه في اصل ثمانية بل مراده ان الثمن حصل به العول
في اصل اربعة وعشرين فلا وجه للاعتراض فتأمل هنا بعض ماله
سدس صحيح يعود وما ليس كذلك لا يعود كمخرج الثمن والربع
والثلث والنصف والخمس كزوج وابوين ومثلهم اي ايضا
من ستة من ضرب ثلث الام في نصف الزوج لان ما فيه كسر مضاف للباقي
لا ينظر اليه في ابتداء القسمة بل المنظور اليه الكسر المضاف للجملة ثم بعد اخذ
الزوج نصيبه تاخذ الام ثلث الباقي والاب ثلثيه فجملة المال للاب له
مثلها وزوجة وابوين هي من اربعة للزوجة الربع وللام ثلث
الباقي واحد وللاب الباقي وسميا بالغراوين لشهرتهما فصارا
كالكواكب

كالكوكب الاغر اي المضي وبالغريبتين لمضاعفيهما بما ذكر وبالعمريتين
لقضاء عمر فيهما اي بعدم النظير لهما كام وجد وخمسة اخوة اي فثلث الباقي
اغبط له لان القاعدة انه اذا كان معه ذو فرض نصفا فاقل وزاد
الاخوة على مثليه فثلث الباقي اغبط وحينئذ فالمسألة من ستة للام واحد
يبقى خمسة للجد ثلثها واحد وثلثان فتضرب ثلاثة في ستة بثمانية عشر
ومنها تصح للام سدسها ثلاثة وللجد خمسة ولكل اخ اثنان الولي بضم
الواو وتشديد النون عن حجب البنوة والاخوة كذا في النسخ
والظاهر ان احدهما يغني عن الاخر اذ المراد البنوة للمورث والاخوة لها
لتقنود هما واحد وهو انه لم يكن معها اخ لها ولا اخت كذلك
وتنقيص هم منه ان لو ادهما عن حاجب كابن صلب وبنت ابن صلب
وكذا اذا كان معها اخت لها فانه ونقط تنقيص … ولو ذكرها
المص كان اولى وكذا … اي كلها النصف عند عدم عن حجب
البنوة اي للميت لانها البنوة ان كانت في انثى هي صارت عصبة بعمها
وان كانت في ذكر فهي محجوبة وقوله والاخوة هنا وجه ظاهر اذ لا تأخذ النصف
مع اخوة لها ولد اي وارث فخرج اولاد البنات ومن قام به مانع من
ولاد الاولاد واولاد البنين والانثى اي والخنثى واما
قياسا على الارث كما اي نقياس للحجب عليهما فانه اي ابن الابن فيهما اي
الارث والتعصيب اومن غيره اي او من زنا لانه ولدها فلما مر
اي من قوله وانعقد الاجماع على ان ولد الابن كولد الصلب ولا يحجب
بالبنا للفاعل واستفيد لكانه يدفع توهم قصور العبارة عما بين
الواحدة والثلاثة وكراسم ان اراد بالزوجات ما فوق الواحد اي
بنا على ان اقل الجمع اثنان فترث الام الربع وهي عبارة في غاية
التحرير حيث لم يقل فقد يوصف لها الربع لان فرضها الثلث لا الربع
فيما اذا تركت زوجا وابوين وهي احدى الغراوين كما مر ما استفيد
فيما قبله اي ان ما فوق الواحد كالواحدة البنتان كذا لو كان فرض

Copyright © King Saud University